

1448

من المديرية العامة للدراسات والتشريعات الجبائي
إلى

الموضوع : حول طلب التسجيل بالمعلوم القار
المرجع : مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 02 سبتمبر 2014

وبعد،

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب معرفة هل يمكن الانتفاع بأحكام العدد 12 ثالثاً من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي لتسجيل عقد البيع المبرم بتاريخ 24 أفريل 2014 بين الوكالة وشركة المتعلق بالتفويت في كامل القطعة عدد 20 التي ستستخرج من المثل التقسيمي للرسم العقاري عدد ، يشرفني أن أحيطكم علماً أنه طبقاً لأحكام العدد 12 ثالثاً من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تنتفع عمليات اقتناء المقاسم المهيأة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية المنتفعة بأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات والمنجزة في نطاق تهيئة مناطق سياحية طبق مخططات التهيئة العمرانية بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد.

وعلى هذا الأساس وحيث أن الانتفاع بالنظام التفاضلي المذكور أعلاه يستوجب تعلق العملية بمشروع سياحي كما تم تحديده بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 الصادر في إطار تطبيق أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات والمتضمن خاصة أنشطة الإيواء والتنشيط والنقل السياحي وسياحة المؤتمرات.

وحيث عرّف الفصل 3 من مجلة الاستثمارات السياحية "الإيواء" على أنه كل نشاط يرمي إلى استقبال السياح لمدّهم بخدمات الإيواء ،

وحيث أن المشروع الذي تعترزم شركة سكني وبالتالي يفتقد لصبغة المشروع السياحي فإن العقد المؤرخ في 24 أفريل 2014 لا يمكن أن ينتفع بالتسجيل بالمعلوم القار طبقاً لأحكام العدد 12 ثالثاً المذكور أعلاه.

والسلام

المعير العام للدراسات
والتشريعات الجبائي

الإمضاء : حسيبة جراد اللواتي